الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الاخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ١٣٨) يوم السبت ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٢٩ — ٩ دسمبر سنة ١٩١١ (السنة الحادية والثمانون)

القسم الرسمى

قانون نمرة ٢١ لسنة ١٩١١

قانون خاص بانشاء قومسيون محلى مختلط ببندر حلوان

نحن خديو مصر

بالنظر للنتائج الراضية التى حصلت فى البنادر التى أنشئت فيها القومسيونات المحلية المختلطة من اشتراك السكان فى تحسين بنادرهم بواسطة الرسوم الاختيارية التى يفرضونها على أنفسهم

وبالنظر للرغبة التى أظهرها سكان حلوان لادراكهم النصيب الأوفر من المزايا التى خصت الطبيعة بها مدينتهم بمناخها وينابيعها واجابة لطلبهم لحصول قسم على نظام بلدى ومجلس محلى مختلط

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

يرخص لسكان بندر حلوان بأن يفرضوا رسوما اختيارية لأجل الاستعانة بها على نفقات الأعمال الصحية والبلدية وبوجه العموم على تنفيذ كل مشروع يرى فى تحسين حالة البندر وتكون له صبغة بلدية

يوجد فى البندر قومسيون بلدى مختلط يكون تشكيله واختصاصه كما هو مبين

تشكيل القومسيون

المادة الثانية

يؤلف هذا القومسيون من أحد عشر عضوا وهم

أولا ـ (ا) محافظ القاهرة بصفة رئيس وعند غيبته يقوم مقامه وكيل المحافظة ... ... } أعضاء لهم حق العضوية قانونا

(ب) مفتش مبانى الحكومة أو مندوبه ... ... }

(ج) مفتش صحة القاهرة أو من يقوم مقامه... }

ثانيا ـ أربعة أعضاء وطنيون ينتخبهم الناخبون الوطنيون بالكيفية والشروط التى ينص عليها قرار يصدر من نظارة الداخلية بهذا الخصوص

ثالثا ـ أربعة أعضاء أوروبيون ينتخبهم الناخبون الاوروبيون بالكيفية والشروط المبينة بالقرار المذكور ومع ذلك فلا يجوز قبول أكثر من عضوين أوروبيين منتخبين من جنسية واحدة فى القومسيون

ويجوز لأحد مفتشى نظارة الداخلية أو من تنتدبه النظارة المذكورة حضور جلسات القومسيون ويكون رأيه استشاريا

المادة الثالثة

حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور تتوفر فيه الشروط الآتية

أولا ـ أن يكون قد بلغ من السن خمسا وعشرين سنة على الأقل

ثانيا ـ أن يكون مقيما فى بندر حلوان منذ سنتين على الاقل أو أن يكون له فيه محل للاشغال وأن يكون فى الحالتين ممن يدفع فيه عوائد بناء لا يقل مقدارها عن جنيهين مصريين فى السنة أو يكون ساكنا فى محل لا تقل أجرته السنوية عن أربعة وعشرين جنيها مصريا أو يكون رئيسا أو وكيلا لاحد المصارف المالية

أو المحال التجارية أوالصناعية التى تدفع قيمة العوائد المذكورة أوتشغل سكنا تبلغ أجرته القيمة المبينة قبل

ثالثا ـ أن يتعهد كتابة بدفع الرسوم البلدية وأن يكون قد قام بسدادها

رابعا ـ أن لايكون فى أية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عنها فى المادة الآتية

المادة الرابعة

ليس للاشخاص الآتى بيانهم حق الانتخاب وهم

أولا ـ المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أوالسجن أوالمحكوم عليهم لارتكاب السرقة أو النصب أو خيانة الامانة أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة أو الشروع فى احدى هذه الجنايات أو الجنح أو لأية جناية أو جنحة أخرى تخدش الشرف أو تخل بالاستقامة

ثانيا ـ المحكوم باشهار افلاسهم وكذلك المحجور عليهم

فيمن يجوز انتخابهم

المادة الخامسة

لايجوز لاحد أن يكون منتخبا الا اذا كان ناخبا

ويجب أيضا أن يكون المنتخب عارفا بالقراءة والكتابة

ولا يجوز انتخاب المعزولين من وظائفهم الاميرية بمقتضى أحكام قضائية أوقرارات مجلس من مجالس التأديب لسبب غير التقصير أو لجريمة لاتخدش الشرف

المادة السادسة

وظيفة الاعضاء المنتخبين للقومسيون تكون مجانية وتكون مدتها أربع سنوات وفى كل سنتين يصير تغيير نصف أعضاء القومسيون عدا الذين لم حق العضوية قانونا

وبعد انقضاء مدة السنتين الاولين يصير تعيين الاعضاء الخارجين بطريق القرعة ثم يكون التغيير بالدور والتسلسل بانتهاء مدة العضوية فى آخر السنة الرابعة

ويجوز اعادة انتخاب أى عضو من الاعضاء الخارجين

المادة السابعة

لايجوز لاحد أعضاء القومسيون أن تكون له أية وظيفة أميرية ذات مرتب أووظيفة قنصل أووكيلا لقنصلية أوأن يكون مستخدما تابعا لاحدى القنصليات بأية صفة كانت

المادة الثامنة

لايجوز لاعضاء القومسيون مطلقا أن تكون لهم حصة فى المقاولات أوالتوريدات التى لحساب البندر وكل عضو خالف ذلك المنع يسقط من وظيفته بمقتضى قرار من النظارة

المادة التاسعة

كل عضو منتخب يتخلف عن حضور جلسات القومسيون ثلاث مرات متواليات بدون أن يحصل على اجازة قانونية أو أن يقدم أسبابا مقبولة لمعذرته يجوز اعتباره مستقيلا بمقتضى قرار يصدره القومسيون بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين

المادة العاشرة

اذا وجد أحد أعضاء المجلس غير كفو أو غير صالح للوظيفة ولم يظهر عند الانتخاب أو اذا ظهر غير كفو أو غير صالح للوظيفة فى أثناء العمل بقرار وزارى بعدم الكفاءة وعدم الملاءمة والسقوط

المادة الحادية عشرة

اذا خلا مركز أحد الاعضاء لأى سبب كان فللقومسيون اقامة البدل من الوطنيين أو الاروبيين (بحسب العضو الذى خلا مركزه ان كان وطنيا أو أروبيا) ممن يكون قد حاز أثناء الانتخابات أكثر الاصوات بعد الاعضاء المنتخبين من الفئة التى هو منها وفى حالة عدم وجوده تؤول العضوية الى الشخص الذى يليه مباشرة فى الكشف الشامل لنتائج الانتخابات وذلك مع مراعاة الوارد بآخر الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا القانون عند مايخلو أحد الاعضاء الاروبيين

واذا تعذر اتباع الشرط المذكور أعلاه لان جميع الاروبيين الموجودة أسماؤهم فى كشف الانتخاب يكونون من جنسية العضوين الاروبيين اللذين تم انتخابهما يصير انتخاب جزئى فى مدة ثلاثة شهور فى ميعاد يعين بقرار وزارى لاتمام النصاب القانونى وفى هذا الانتخاب تكون الاصوات التى ينالها المرشح الذى من جنسية العضوين السابق انتخابهما لاغية ولا يعتد الا بالاصوات التى ينالها مرشح من جنسية أخرى

فى اجتماعات القومسيون ومفاوضاته

المادة الثانية عشرة

يجتمع القومسيون مرة فى الشهر على الأقل

ومع ذلك يجوز انعقاده فى جلسات فوق العادة بناء على دعوة الرئيس اذا رأى فى ذلك فائدة أو بناء على طلب مكتوب يقدمه له ثلاثة من الاعضاء على الأقل

وتصدر قرارات القومسيون بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين

وعند تساوى الآراء يكون صوت الرئيس مرجحا

ولا تكون القرارات صحيحة الا بحضور النصف على الاقل من الاعضاء القائمين بوظيفتهم

فى اختصاصات القومسيون

المادة الثالثة عشرة

اختصاصات القومسيون هى :

أولا ـ تعيين وترقية وفصل العمال الذين يتقدون رواتبهم من ميزانيته وتوقيع العقوبات التأديبية المقررة فى اللوائح عليهم الا مايختص بالخدمة السائرة فى الشوارع باليومية فانهم يكونون فى جميع شؤنهم تحت تصرف الرئيس

ثانيا ـ تحديد الرسوم الاختيارية ومقدار الحصة التى تقرر على أرباب الاملاك الكائنة على حافة الشوارع التى يبلطها أو يرصفها القومسيون أو يشتغل به أو ترميها أو تنويرها

وعلى العموم كل من تعود عليهم فائدة بنوع خصوصى من الاعمال التى يجريها القومسيون

ثالثا ـ تقرير طريقة تحصيل الرسوم والعوائد وما يلزم من الوسائل لتحصيلها

رابعا ـ ادارة ايرادات البندر

خامسا ـ أشغال التنظيم والطرق والكنس والرش ورصف وتبليط وتنوير الشوارع والميادين العمومية

سادسا ـ اتخاذ الاجراآت المتعلقة بالتنظيف الصحى فى البندر كالخاصة بالمراحيض العمومية والمجارير والجابات والاسواق والموالد العمومية والمجازر

سابعا ـ أشغال المياه

ثامنا ـ أشغال المطافى وجميع الاجراآت الخاصة بالحرائق

تاسعا ـ وضع الميزانية السنوية للبندر من ايرادات ومصروفات ومراجعة الحسابات ونشر بيان سنوى عنها

عاشرا ـ وأخيرا كل الاعمال الاخرى التى لها صبغة بلدية مما تكلف نظارة الداخلية القومسيون بها والقومسيون يقوم بهذه الاختصاصات على ذمته وتحت مسؤليته بدون أن يكون فى ذلك أى ارتباط للحكومة أو ضمان عليها

المادة الرابعة عشرة

اذا قرر القومسيون اجراء أشغال غير عادية وكانت نفقاتها تزيد عن ايراداته الاعتيادية جاز له بعد مصادقة نظارة الداخلية وموافقة رأى نظارة المالية أن يعقد القروض اللازمة لهذه الاشغال ولاتكون الحكومة ضامنة لحساب القروض الا اذا كان هناك اشتراط خاص

المادة الخامسة عشرة

الاعمال التى يجريها القومسيون تكون حتما داخلة ضمن الاملاك العمومية

فى المأمورية البلدية

المادة السادسة عشرة

يعين القومسيون فى كل سنة مأمورية تؤلف من محافظ القاهرة أو وكيل المحافظة عند غيبته ويكون له حق العضوية قانونا (بصفة رئيس) ومن عضوين أحدهما وطنى والآخر أوروبى يختارهما القومسيون من بين الاعضاء المنتخبين

وعند تعيين عضوى المأمورية العاملين يعين القومسيون أيضا من بين الاعضاء المنتخبين عضوين ثانيين أحدهما وطنى والآخر أوروبى لينوبا عن العضوين المذكورين فى حال تغيبهما أو حصول مانع لهما

وتقوم المأمورية بملاحظة تنفيذ قرارات القومسيون وتقترح تعيين المستخدمين وتشترك مع الرئيس فى حفظ النظام وبالجملة تقوم بكل الاعمال الادارية الا ما يتعلق بتنفيذ الاوامر والقرارات فان ذلك من اختصاص الرئيس

ويجوز لمفتش أو لمندوب نظارة الداخلية حضور جلسات المأمورية ويكون له استشاريا

احكام عمومية

المادة السابعة عشرة

الرئيس هو النائب الوحيد عن القومسيون فى جميع الاعمال المتعلقة به سواء كان فى علاقاته مع الحكومة ومصالحها أو فى علاقاته مع الأفراد

ويكاتب الرئيس نظارات الحكومة والمصالح الاميرية بواسطة نظارة الداخلية

المادة الثامنة عشرة

يعرض القومسيون فى بحر الثمانية أيام جميع قراراته على نظارة الداخلية للتصديق عليها

ولا تكون قرارات القومسيون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها من نظارة الداخلية

المادة التاسعة عشرة

يقوم القومسيون بتنفيذ الاعمال المستجدة أو أعمال الصيانة الواردة بالميزانية ومع ذلك لايجوز البت فى الاعمال التى تزيد جملة نفقاتها لغاية اتمامها على مبلغ مائتى جنيه مصرى الا بعد اقرار نظارة الداخلية على الرسوم والمقايسات الخاصة بها

المادة العشرون

يجوز حل القومسيون فى أية حالة كانت بقرار يصدر من ناظر الداخلية

المادة الحادية والعشرون

تكون ادارة الاعمال المالية مطابقة للوائح المالية المقررة فى الحكومة

المادة الثانية والعشرون

لايجوز للقومسيون أن يتفاوض فى القوانين والاوامر العالية والقرارات الصادرة من النظارات

المادة الثالثة والعشرون

على رئيس القومسيون أن يضع لائحة داخلية تعرض على القومسيون ويعمل بمقتضاها بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

ويكون الغرض من هذه اللائحة تعيين الشروط التى تسير عليها أعمال القومسيون والمأمورية سيرا منتظما مع مراعاة القواعد المقررة فى هذا القانون

المادة الرابعة والعشرون

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون

المادة الخامسة والعشرون

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون

وله أن يصدر كل ما يرى لزومه من اللوائح والنصوص التكميلية

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١١

عباس حلمى

بأمر حضرة خديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمد سعيد

(ترجمة)